

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-202079) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202079)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-126650) المقامة
من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأحد الموافق 2024/07/14م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/07/01هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-1439)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:
1- إدانة المدعى عليها/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (229,997) مائتان وتسعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وسبعة وتسعون ريالاً.
3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (229,997) مائتان وتسعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وسبعة وتسعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/30م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/06/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (قمصان دعائية) عائدة للمستورد عن طريق ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/12/18هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجارتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/12/26هـ، والمتضمن عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث تعيين الأس الهيدروجيني، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية غير المجاز فسجها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها مما يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ومحققاً لجريمة التهريب الجمركي وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه يوجد قرار صادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى على ذات البيان الجمركي، حيث أنه صدر قرارين من لجنتين جمركية مختلفة على نفس البيان الجمركي العائد لموكلته وتضمن القرارين إدانتها بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة تبعاً لذلك، وتقدمت بالاعتراض على القرار وتم قيد الاعتراض بالرقم (PC-2023-168148)، إلا أنه قد تم إقامة دعوى أخرى وهي محل هذا الاعتراض من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لدى اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية برقم (PC-2022-126650) وتاريخ 2022/04/25م وصدر القرار رقم (CSR2022-1439)، وبذلك يكون قد صدر قرارين عن دعوى تتعلق بنفس البيان الجمركي فيهما، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، وإلغاء قرار اللجنة الابتدائية والحكم مجدداً بصرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها.

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-202079) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-202079)

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/08/29م تضمنت ما ملخصه أنه توجد دعوى أخرى مقيّدة لدى اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض برقم (PC-2023-168148) حيث تقدم المستأنف بالاعتراض على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (2344) لعام 1443هـ.

وقد ورد تعقيب من المؤسسة المستأنفة بتاريخ 2023/09/04م تضمن ما ملخصه أن المستأنفة تتمسك بما تم تقديمه في اللائحة الاستئنافية، كما أن المستأنف ضدها قد أقرت في جوابها على الاستئناف المقدم بأنه يوجد قرار صادر ضد المؤسسة، عليه يتبين أنه يوجد قرارين مرتبطة بالبيان الجمركي نفسه، واختتم التعقيب بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، وإلغاء قرار اللجنة الابتدائية والحكم مجدداً بصرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها.

وفي يوم الأحد الموافق 2024\07\14م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-1439)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه بالاطلاع على ملف وأوراق القضية تبين للجنة أن الدعوى المتعلقة ببيان الاستيراد رقم (239267) وتاريخ 1438/12/18هـ، قد سبق الفصل فيها من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض في قرارها رقم (2344) لعام 1443هـ بموجب الدعوى المقيّدة برقم (94091) لعام 1442هـ وتم نظر الاستئناف عليه من قبل اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض وأصدرت قرارها رقم (CR-2023-168148) والذي أصبح نهائياً في شأن الدعوى المرتبطة ببيان الاستيراد المتعلق بالإرسالية محل الإشكال، وحيث إن القرار الابتدائي محل الاستئناف المائل رقم (CSR-2022-1439) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض قد تناول موضوع الدعوى وتماثل فيها رقم بيان الاستيراد عن الإرسالية محل الإشكال ومبلغ الإرسالية، ولما كان من المقرر في أصول التقاضي أنه لا يجوز النظر في دعوى سبق الفصل فيها بحكم قضائي متى ما حاز الحكم حجية الأمر المقضي به وتوافر الاتحاد في موضوع التداي وسببه والخصوم وصفاتهم وهو ما كان عليه حال الدعوى التي صدر في شأنها القرار المستأنف عليه، وحيث جاءت المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: (.. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها...)، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه فقد خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من /...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-1439)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، والحكم بعدم سماع الدعوى لسبق الفصل فيها، وذلك للأسباب والحجيات الواردة في هذا القرار.

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-202079) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202079)

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

